African Journal of Advanced Studies in Humanities and Social Sciences (AJASHSS)
المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية
Online-ISSN: 2957-5907
Volume 3, Issue 4, October - December 2024
Page No: 412-423
Website: https://aaasjournals.com/index.php/ajashss/index
Arab Impact factor 2023: 1.25 **SJIFactor 2024: 6.856** **ISI 2024: 0.846**

الأحكام الإجرائية لإثبات صفة المفقود

تركية محمد حونكي *
قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة طرابلس، ليبيا

Procedural provisions to prove the status of the missing person

Torkia Mohammed Hounki *
Department of Private Law, Faculty of Law, University of Tripoli, Tripoli, Libya

*Corresponding author	hounkiturkia@gmail.com	*المؤلف المراسل
Received: October 01, 2024	Accepted: December 02, 2024	Published: December 10, 2024

الملخص
تعتبر حالة الفقدان من الحالات الطارئة على شخصية الإنسان، فهي تتوسط بداية الشخصية القانونية ونهايتها، وقد أعطى الفقهاء المسلمين أهمية بالغة لمسألة المفقود، وعالجوا أحواله وهو ما سارت إليه جل القوانين الوضعية ومن بينهم القانون الليبي.
تعد قضية المفقودين من القضايا الحساسة والمعقدة في القانون الليبي، حيث تفرض ضرورة اتخاذ إجراءات قانونية للتعامل مع هذه الحالات. يهدف هذا العمل إلى تسليط الضوء على أهمية رفع دعوى المفقودين، وتوضيح الأحكام الإجرائية لإثبات صفة المفقود وما يترتب عليها من آثار.

الكلمات المفتاحية: المفقود، رفع الدعوى، القانون الليبي، الفقه الإسلامي، الإجراءات.

Abstract
The state of loss is considered one of the emergency situations in the human personality, as it mediates the beginning and end of legal personality. Muslim jurists have given great importance to the issue of the missing person, and have dealt with his circumstances, which is what most statutory laws have followed, including Libyan law.
The issue of missing persons is one of the sensitive and complex issues in Libyan law, as it imposes the necessity of taking legal measures to deal with these cases. This work aims to highlight the importance of filing a missing persons claim and clarify the steps that must be taken in this regard. Clarifying the procedural provisions to prove the status of the missing person and its implications.

Keywords: missing person, filing a lawsuit, Libyan law, Islamic jurisprudence, procedure.

مقدمة:

تبدأ شخصية الانسان بمجرد ميلاده وانفصاله عن أمه ولا تنتهي إلا بوفاته، إلا أن الانسان قد يمر في حالة لا تثبت فيها وفاته ولا تعلم فيها حياته، بل ويغلب فيها على الظن موته وتلك هي حالة الفقدان سواء كان ذلك بسبب الحروب، أ وبسبب حالات العنف والكوارث الطبيعية.

تعتبر حالة الفقدان من الحالات الطارئة على شخصية الإنسان، فهي تتوسط بداية الشخصية القانونية ونهايتها. وقد أعطى الفقهاء المسلمين أهمية بالغة لمسألة المفقود، وعالجوا أحواله وهو ما سارت إليه جل القوانين الوضعية ومن بينهم القانون الليبي.

تعد قضية المفقودين من القضايا الحساسة والمعقدة في القانون الليبي، حيث تفرض ضرورة اتخاذ إجراءات قانونية للتعامل مع هذه الحالات. يهدف هذا العمل إلى تسليط الضوء على أهمية رفع دعوى المفقودين وتوضيح الخطوات الواجب اتخاذها في هذا الصدد. يتم تناول تعريف المفقودين وبيان أهمية رفع الدعاوى المتعلقة بهم.

حيث يصبح الكثير من الأشخاص في عداد المفقودين بسبب ظروف غالبا ما تكون قاهرة، وتجهل حياتهم من موتهم، كما حدث في الشرق الليبي بسبب اعصار دانيال الذي خلف كوارث بشرية ومادية لا حصر لها.

ونتيجة للأثر الذي يوقعه الفقدان والغياب بشخصية المفقود والغائب وعلاقاته بأسرته (من زوجية، وولاية، وحضانة ونفقة)...، وكذلك الحال وتصرفاته القانونية (من مديونية وميراث وغيرهما) فقد كان اللجوء إلى القضاء لكل من مسه ضرر، أو له مصلحة أمر في غاية الأهمية لأجل الحصول على حكم بالموت الحكمي للمفقود.

إن الإشكاليات المتعلقة بالمفقود والأحكام المتعلقة بالشريعة الإسلامية بشأن المفقودين موضوع يتسم بالاتساع ولا يمكن دراسة كل جوانبه في ورقة بحث تعالج مسألة إجرائية ألا وهي إجراءات تبوث صفة المفقود. إلا إنه وقبل الخوض في الإجراءات القضائية وجب علينا تبيين مفهوم المفقود في الفقه الإسلامي والقانون (المبحث الاول)، ثم بيان إجراءات صفة الفقدان التي لا تثبت إلا بصدور حكم قضائي بالفقد وبعد فترة زمنية محددة (المبحث الثاني) وما يترتب عنها من آثار (المبحث الثالث).

المبحث الاول: تحديد ماهية المفقود

بداية لا بد من بيان المقصود بالمفقود لغة واصطلاحا (المطلب الأول)، ثم بيان حالات الفقدان (المطلب الثاني).

المطلب الأول :تعريف شخص المفقود

المفقود في اللغة مشتق من فقد الشيء أفقده فقدًا وفقدانا. المفقود في اللغة والفقيد بمعنى واحد، وهو اسم مفعول، من فقد الشيء أي ضاع منه[1] ، هذا يعني أن المفقود مشتق من الفقد في اللغة من الأضداد.

أولاً: تعريف الفقه الإسلامي للمفقود:

رغم اختلاف تعاريف المفقود في اصطلاح الفقهاء[2]، إلا أننا نجدها تصب جميعها في معنى واحد.

عند الفقه المالكي المفقود هو الذي ":غاب وانقطع خبره ولم يعلم له موضع ولا حياة".

عند الحنابلة "من لا تعلم له حياة ولا موت لانقطاع خبر".

عرف الشافعية المفقود بأنه":هو من انقطع خبره وجهل حاله في السفر أو حضر في قتال أ وعند انكسار سفينة أو غيرها، وفي معناه الأسير الذي انقطع خبره."

[1] ابن المنظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ج37 ، دار المعارف، القاهرة، (ب.س.ن)، ص3443 .

[2] للاستزادة حول مفهوم المفقود في الفقه الاسلامي راجع بوسحاية لعيد، المفقود بين الفقه الاسلامي والقانون المعاصر، دراسة مقارنه، رسالة دكتوراه، جامعة أحمد دراية، الجزائر، 2021/2020، ص 9 وما يليها.

عند الحنفية م اسم موجود هو حي باعتباره أول حالة، ولكنه خفي الأثر كالمشي وباعتبار المال وأهله في طلبه لا يجدون، والخفاء أثر مستقره لا يجدون، قد انقطع عليهم خبره، واستتر عليهم أثره، وبالجد ربما يصلون إلى المراد، ربما يتأخر اللقاء إلى يوم التنادي.

ثانياً: تعريف المفقود في القانون الوضعي:

ينص التشريع الليبي على أن (يسري في شأن المفقود والغائب الأحكام المقررة في قوانين خاصة فإن لم توجد فأحكام الشريعة الإسلامية)، وقد عرَّف الغائب بأنه (هو الشخص الذي لا يُعرف موطنه ولا محل إقامته) وعرَّف المفقود بأنه (هو الغائب الذي لا يُعرف حياته من موته).[3] كما عرفه القانون رقم 1 لسنة 2014 بشأن رعاية أسر الشهداء والمفقودين بثورة 17 فبراير بانه كل غائب لم تعرف حياته من وفاته فقد اثناء حرب التحرير.[4] ولا شك أن هذا القانون اقتصر تطبيقه على مفقودي الحرب.

كما عرف القانون التونسي المفقود في الفصل 81 من الكتاب الثامن من ق.أ.ش ":كل من انقطع خبره وممكن الكشف عنه حيا".

وعرفه المشرع الأردني في المادة 571 من ق.أ.ش ":من غاب بحيث لا يعلم أحي هو أم ميت بحكم بكونه مفقودا بناءا على طلب ذوي الشأن".

المطلب الثاني :حالات الفقدان

يمكن النظر للمفقود على اعتبار غيبته فقد يفقد في ظروف تغلب فيها السلامة او في ظروف يغلب فيها الهلاك.

فقد يفقد الشخص في ظروف عادية يكون مرجحا احتمال بقاءه على قيد الحياة أكبر من احتمال هلاكه هذا من جهة، وقد يفقد في ظروف يغلب فيها الهلاك من جهة أخرى

1- حالة المفقود التي تغلب فيها السلامة

يقصد بحالة عدم غلبة الهلاك أن تكون غيبة لمفقود وإختفاؤه في ظروف تغلب فيها السلامة والأمن كمن سافر لتجارة، أو لطلب علم، أو سياحة، ثم إنقطعت أخباره فلم تعلم حياته من مماته، وتقدير ما إذا كانت الظروف التي غاب فيها المفقود يغلب فيها الهلاك أو لا يغلب عليه أمر يستدل عليه القاضي من أحوال الناس، أي هذا الأمر متروك لسلطة القاضي التقديرية لقاضي الموضوع (لا رقابة المحكمة العليا على ذلك .

2- حالة المفقود التي يغلب عليها الهلاك

ويقصد بالحالات التي يغلب عليها الهلاك، أي الظروف التي يفقد فيها الشخص ويغلب فيه إحتمال وفاته على إحتمال حياته، كالذي يفقد في الكوارث الطبيعية أو في الحروب، ومن الملاحظ إن المفقودين بسبب الأوضاع الأمنية، التي عاشتها البلاد منذ 2011.هم مفقودي في ظروف خاص يغلب عليها الهلاك، كذلك الحال بالنسبة لمفقودي كارثة درنة نتيجة اعصار دانيال نهاية العام الماضي.

فبالرغم من أن هذه القوانين اتفقت على الأخذ بالركن الفقهي الذي يقول بضرورة التفرقة بين المفقود في ظروفٍ يغلب فيها الهلاك والمفقود في ظروفٍ تغلب فيها الحياة، إلا أن أحكام هذه القوانين كما سنرى لاحقا تباينت بشأن المدة التي يجري فيها الحكم باعتبار المفقود ميتاً في حالتيّ (موت المفقود) و(موت المَعيّة) وقد أوردتها هذه القوانين ضمن مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بإنهاء شخصية الإنسان وفقاً للقانون.

[3] المادة 21 من القانون رقم 1992/17 بشأن تنظيم أحوال القاصرين.
[4] المادة 1 فقرة 2.

المبحث الثاني الوسائل الإجرائية لثبوت صفة المفقود

إن اعتبار المفقود ذلك الشخص الغائب الذي لا تعلم حياته أو موته، ولا يعلم مكان تواجده أصلا، غير كافي لمخاصمته قضائيا، واعتبار صاحب الحق في الدعوى المرفوعة امامه إذ يجب إثبات واقعة الفقدان واستصدار حكم قضائي، وهذا الأخير يستوجب دعوى قضائية وفقا للإجراءات المحددة لذلك.

وفي هذا الشأن سنتطرق إلى دعوى الحكم بالفقدان التي تخضع للقواعد العامة في شروط رفعها أمام القضاء (المطلب الأول) ، سلطة القاضي في إدارة مال المفقود واثباتها (المطلب الثاني).

المطلب الاول: إجراءات دعوى الفقد

يتعين معرفة أطراف دعوى الفقد (أولا) وبيان شروط قبول الدعوى (ثانيًا) والمحكمة المختصة بنظر الدعوى (ثالثا).

أولاW :أطراف الدعوى

1-المدعى :وهو ا رافع الدعوى أو البادئ في المطالبة القضائية، وترفع دعوى طلب ثبوت صفة المفقود بناءا على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة في ذلك.

أ- **الوارث** :وهو كل قريب للشخص المفقود، سواءً بسبب رابطة الزوجية أو القرابة[5]،وجعل له ق نصيبا محددا في التركة وأخذ نصيبه منها
يحق لكل وارث اللجوء إلى القضاء والمطالبة بصدور حكم بالفقدان.
من له مصلحة :أي هو كل شخص يهمه تقسيم التركة واستيفاء حقه منها

ب-**المدعى عليه :**بالرجوع للقواعد العامة نجد أنه الشخص المطلوب الحكم في مواجهة طلبات المدعى عليه، وبالتالي فهو الشخص المفقود نفسه، وهذ ا الأخير لا يمكنه مباشرة أعماله بنفسه بسبب غيابه، كما لا يمكن أن ترفع الدعوى عليه مباشرة، وإنما ترفع ضده بحضور وكيل عنه.
والملاحظ إن النيابة العامة ليست طرفا في دعوى اثبات صفة الفقد فالبلاغ عن حالة الفقد لا يصل للمحكمة عن طريق النيابة ولا عن طريق أقارب المفقود الذين يعنيهم الأمر وهم الورثة ذلك لأن هؤلاء الأخيرين هم خصوم للمفقود لتعارض مصالحهم مع مصلحته، فمصلحة الورثة التصرف في أموال المفقود خاصة إذا غلب ظن وفاته، ومصلحة المفقود حماية أمواله من الجميع، لهذا لا ترفع دعوى المفقود إلا إذا ظهرت مصلحة للورثة سببها حقوق لا تقع تحت أيديهم إلا بصدور حكم من المحكمة.[6]
ومع ذلك فإن دعوى ثبوت وفاة المفقود ترفع من ورثة المفقود ضد الجهة الإدارية المختصة بإصدار شهادة الوفاة وهي مصلحة الأحوال المدنية والنيابة العامة فهما المدعى عليهما في دعوى اثبات وفاة المفقود[7].

ثانيًا :شروط قبول الدعوى

يرى بعض الفقه إنه يجب للحكم بقبول الدعوى أي بنظرها إذا كانت هناك حاجة لبحث شروط الدعوى وهي (حق أو مركز قانوني - اعتداء - صفة) للفصل في موضوعها. فإذا كان من الظاهر عدم توافر أحد هذه الشروط فإنه لا تقوم الحاجة لبحث موضوع الدعوى للفصل فيها. وبالتالي لا تكون للمدعي مصلحة

[5] سعيد الجليدي، أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية، منشورات كلية الدعوة الاسلامية، الطبعة الاولى، 1990، ص 49.
[6] ضو أبوغرارة، مواجهة تداعيات ظاهرة المفقودين في ليبيا: العقبات والحلول بين الفراغ التشريعي والتنوع الفقهي، مجلة دراسات قانونية، المجلد 2022، العدد 30 (30 إبريل/نيسان 2022)، جامعة بنغازي كلية القانون، ص 52.
[7] دعوى رقم 2021/75، محكمة جنوب بنغازي الإبتدائية، مشار اليها في حكم المحكمة العليا في الطعن المدني رقم 69/353، جلسة 2024/4/24،

في بحث هذا الموضوع أي لن يحقق له الحماية القضائية.[8]ويرى آخر إن شروط الحق في الدعوى هي المنازعة، المصلحة والصفة. أما الحق فهو ليس شرطا لوجود الدعوى أو لقبولها، ولكنه شرط لكسبها[9].

ومن المعلوم أن الشرط الوحيد الذي نص عليه المشرع لقبول الدعوى هو شرط المصلحة فالمصلحة **:**هي المنفعة التي يسعى أطراف النزاع إلى تحقيقها؛ وهي الدافع لرفع الدعوى، حيث نصت المادة 4 من قانون المرافعات على ضرورة توافر شرط المصلحة بقولها:" لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الإستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه".

وبالتالي نستنتج أنه لاعتبار الشخص ذي مصلحة في رفع دعوى الفقد والغياب يجب أن يستند إلى حق أو مركز قانوني يخول له رفع الدعوى، والأمر الثاني أن يحقق منفعة من وراء ذلك، ومثال ذلك :الدائن فمركزه القانوني يخول له رفع الدعوى، والمنفعة التي يحققها من وراء ذلك تحصيل مبلغ الدين، ونفس الشيء بالنسبة للشريك ولصاحب الوديعة إضافة إلى هذا يجب أن تتوفر فيمن له مصلحة الشروط الأخرى، وهي الصفة وأهلية مباشرة إجراءات التقاضي[10].

كما يؤكد الفقه وكذلك أحكام القضاء على إن الصفة من شروط قبول الدعوى والصفة هي تلك العلاقة المباشرة بين أطراف الدعوى بموضوع النزاع، أو هي السلطة الممنوحة قانونا لصاحب الحق في اللجوء إلى القضاء لحماية هذا الحق. ويجب أن تتوافر الصفة في أطراف الدعوى، لأن هذا الحق ينشأ لصالح من يزعم أنه صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه أو موضوع المنازعة، كما تثبت هذه الصفة أيضا في مواجهة من قام بالاعتداء او المنازعة. ولا يتوقف ذلك على المطالبة القضائية [11].فالصفة شرط لوجود الحق في الدعوى. وقد استقر قضاء المحكمة العليا على إن الصفة من شروط الدعوى فقد جاء في أحد أحكامها: " من المقرر أن الدعوى يشترط لقبولها أن ترفع من صاحب الحق ذاته أو ممن ينوب عنه بقصد حماية حقه إن أقامها عن نفسه أو حماية حق المشمول بنيابته إن أقامها باسم غيره، فإذا رفعت الدعوى من غير صاحب الحق موضوع النزاع أو نائبه فإن رافعها لا تكون له صفة في رفعها ولو كانت له مصلحة خاصة في النزاع...."[12]

وفي حكم حديث للمحكمة العليا[13] في واقعة اثبات وفاة مفقود تقول " حيث وانه ولئن كانت مصلحة الأحوال المدنية هي الجهة المعنية بأثبات واقعة الوفاة في السجلات الرسمية، إلا أنها بطبيعة عملها جهة ادارية تخضع لإشراف وزير الداخلية فرئيس الوزراء. ولما كان الاستئناف في الحكم المطعون فيه مرفوعا من هذين الاخيرين بوصفهما محكوماً عليهما، فإنه يكون مرفوعًا من ذوي صفة، فلا يؤثر في قبوله من هذه الناحية مشاركتهما في رفعه ممن لا صفة له. وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا وقضى بعدم قبول استئنافهم جميعاً، يكون قد حاد عن صحيح القانون."

رغم ذلك فإن قضاء المحكمة العليا متردد حول طبيعة الدفع بانتفاء الصفة ففي حكم ترى فيه إنه إذا كان الدفع بعدم القبول مبناه انكار الصفة فانه يتعلق بالنظام العام وعلى المحكمة أن تتحقق من صفات الخصوم قبل تناول موضوع الدعوى، [14]. وإن لم تفعل ذلك تكون قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه.[15]

---

[8] فتحي والي، الوسيط في قضاء القانون المدني، دا ر النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 67.

[9] الكوني اعبودة، قانون علم القضاء، النشاط القضائي، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، الطبعة الثانية،2003، ص 32.

[10] افلالاي صبرينه وآخر، المركز القانوني للمفقود والغائب في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص،جامعة محمد الصديق بن يحي، 2016/2015، ص 31.

[11] الكوني اعبودة، قانون علم القضاء، النظام القضائي الليبي، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، الطبعة الثالثة، 2003، ص 39

[12] طعن مدني 28/49، جلسة 1984/02/20، مجلة سنه 21، عدد 3، ص 71.

[13] طعن مدني 69/353، دائرة الطعون المدنية الثانية، جلسة 2024/4/24، غير منشور.

[14] انظر طعن مدني رقم 5/11، جلسة 1961/5/6، قضاء المحكمة العليا الاتحادية، المدني،2، ص 250.

[15] ط م 18/5، جلسة 1972/3/9، مجلة المحكمة العليا، سنة8، عدد 4، ص 21.

هذا وفي أحكام أخرى تذهب إلى أنه لا يحق المنازعة في الصفة والتمسك بها لأول مرة أمام المحكمة العليا [16].لان الدفع بانتفاء الصفة من الدفوع الموضوعية التي يجب التمسك به أمام محاكم الموضوع[17].

ويرى الدكتور الكوني اعبودة بأن الأولى اعتبار الدفع بانتفاء الصفة من النظام العام تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها ويمكن إثارته في آية حالة تكون عليها الدعوى[18]، ونحن نتفق معه في هذا الرأي ذلك لآن من مقتضيات المصلحة العامة عدم السير في إجراءات مهددة بالزوال والبطلان أو لا يستفيد منها أحد.

ثالثاً: المحكمة المختصة بنظر الدعوى

دعوى الفقد والغياب مثلها مثل أي دعوى أخرى، صدور الحكم فيها يكون وفقا لإجراءات قانونية محددة، أمام الجهة المختصة نوعيا وإقليميا بالنظر بشأنها، وعليه يتوجب علينا الرجوع إلى الأحكام العامة للاختصاص في قانون المرافعات.

والقاعدة العامة لاختصاص المحاكم العادية بالنسبة لدعوى الفقد والغياب نص عليها المشرع، فبموجب القانون رقم 1989/18اصبح اختصاص المحكمة الجزئية يمتد لكل الدعاوى المتعلقة بشؤون القاصرين وبناءا عليه فكل دعوى تتعلق بقاصر (أي بمن لم يبلغ سن الرشد والمجنون والمعتوه والسفيه وذي الغفلة ومن في حكمهم كالمفقود والغائب) يجب رفعها إلى المحكمة الجزئية.[19]

حيث تنص المادة 47 فقرة 8 من قانون المرافعات على أن تختص المحكمة الجزئية بالحكم ابتدائياً في المنازعات المتعلقة بشؤون القاصرين. وهذا يعني إن الحكم الصادر من المحكمة الجزئية المختصة نوعيًا بنظر الدعوى بشأن المفقود يكون قابلا للطعن فيه بطريق الاستئناف أمام المحكمة الكلية[20].

يقصد بالاختصاص الإقليمي تحديد المحكمة المختصة بالنظر في علاقة النزاع، وبشأن دعاوى الفقد والغياب لم يحدد المشرع الليبي في قانون المرافعات المدنية والتجارية المحكمة المختصة إقليميا بالنظر في دعاوى الفقد والغياب، وعليه نعود إلى القواعد العامة حيث تنص المادة م53من قانون المرافعات على ما يلي:" في دعاوى الحقوق الشخصية أو المنقولة وكذلك في مواد الأحوال الشخصية يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه. فإن لم يكن له موطن بليبيا فللمحكمة التي يقع بدائرتها سكنه. وإذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرتها موطن أحدهم).

من هذا النص يتبين لنا إن كل الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية تختص بها محكمة موطن المدعى عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ووفقاً لقانون شؤون القاصرين المشار إليه أعلاه تحديدًا نص المادة 18 فإنه "يتولى شؤون القاصر وليه أو الوصي المختار أو من تعينه المحكمة وصيًا، وبالتالي سيكون موطن المفقود والغائب هو موطن من ينوب عنهما".

وبما أن المشرع الليبي لم ينص على قواعد النيابة عن الغائب والمفقود قبل الحكم بفقدانه، لذا فإن الاختصاص بذلك ينعقد للجهة القضائية الواقعة بدائرة اختصاصها موطن المفقود والغائب، وإن لم يكن لهما موطن معروف فيعود الاختصاص إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها آخر موطن لهما، وقد يكون الموطن المختار إذا اختاره الغائب أو المفقود قبل الغياب أو الفقدان.

والاختصاص الإقليمي لا يعد من النظام العام، وبالتالي لا يحق للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، ولابد أن يتمسك به المدعى عليه في الدعوى قبل الدفاع في الموضوع وأمام محكمة أول درجة وهذا ما نصت عليه المادة76 مرافعات بقولها:" ولا يجوز الدفع بعدم الاختصاص المحلي إلا في الجلسة الأولى عند نظر

---

[16] طعن اداري 24/20، جلسة 1981/5/20، مجلة المحكمة العليا، س18، ع 1، ص 21.

[17] ط م 20/21 جلسة 1974/6/20، مجلة المحكمة العليا، س 11، ع 2، ص 99.

[18] الكوني اعبودة، المرجع السابق، ص 271.

[19] الكوني اعبودة، المرجع السابق، ص 399 وما يليها.

[20] وفقًا لنص المادة 49 مرافعات المتعلقة باختصاص المحكمة الابتدائية، فإن هذه الاخيرة تختص بالحكم في قضايا الاستئناف التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة ابتدائياً من المحكمة الجزئية.

الدعوى ابتدائياً". ولا يمكن قبول هذا الدفع إذا لم يتضمن تعيين المحكمة التي اعتبرها الخصم مختصة، فإذا وافق الطرف الاخر على ذلك التعيين كانت المحكمة المعنية بالاتفاق هي المختصة.[21]وتبرير ذلك أن قواعد الاختصاص المحلي تتعلق بمصالح الأفراد بشكل أساسي. فالمشرع غلب فيها المصلحة الخاصة للخصوم على المصلحة العامة[22].

المطلب الثاني السير في دعوى الفقد والغياب:

اعتبار الشخص غائبا أو مفقودا في نظر القانون، لا يكون إلا بحكم، فقد نصت ويشترط لذلك تبليغ الجهات القضائية عن طريق رفع دعوى يثبت فيها غياب الشخص أو فقدانه، ويعتمد القاضي في إثبات حالة الغياب والفقدان على إجراء تحقيق والذي يتم بمختلف الطرق، وبأية وسيلة أجازها القانون، وبعد ان يتأكد القاضي من واقعة الفقد والغياب، يفصل في الدعوى بإصدار حكم الفقد أو الغياب.

الفرع الأول :إثبات حالة الفقد والغياب أمام المحكمة

إثبات الفقدان هو إقامة الدليل على غياب الشخص أو فقدانه، وهذا يتم بالاعتماد على محاضر المعاينة والإثبات التي يتم إعدادها بعد البحث والتحري من طرف الضبطية القضائية وكذا إجراء التحقيق عن طريق سماع شهادة الشهود بهدف إثبات واقعة الفقد والغياب.

فيما يتعلق بإثبات حالة الفقد عن طريق شهادة الشهود باعتبارها من الوقائع المادية التي لا يتيسر إثباتها بالكتابة، فالأصل فيها هو جواز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود، وغالباً ما يثبت بشاهدة شاهدين وهذا ما استقرت عليه التطبيقات.

وتجدر الإشارة إلى أنه في مواد الفقد الشرط الوحيد الذي يجب أن يتوفر في الشاهد هو الأهلية فقط، فلا تعد رابطة القرابة التي تربط الشاهد بالمفقود مانعا للشهادة.[23]

وللقاضي حرية تامة في تقدير شهادة الشهود وسلطته في هذا المجال مطلقة، وقد استقرت على ذلك أحكام القضاء فله أن يؤسس حكمه على شهادة واحدة بالرغم من وجود عدة شهادات متعارضة ويجب أن يسبب حكمه، وله أن يرفض اعتبار الواقعة المشهود فيها ثابتة بالرغم من شهادة عدد من الناس مؤكدين ثبوتها، وله أن يرفض الشهادات المدلى بها أمامه، إضافة إلى ذلك فالقاضي لا يجبر على تفسير موقفه عندما يفضل شهادة على اخرى.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في حكمها التالي :" أما بشأن ما أثاره الطاعنون من تناقض أسباب الحكم باعتماده على شهادة (...) الذي أحضره المطعون ضده التاسع الذي قضى بعدم جواز استئنافه، فإن هذا القول مردود، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة إن تقدير شهادة الشهود من اطلاقات محكمة الموضوع فلها أن تأخذ بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ولا يجوز المجادلة في ذلك أمام المحكمة العليا، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند ومن ضمن ما استند عليه في إثبات صلة المطعون ضدهم بالمورث شهادة الشاهد (...) الذي أحضره الطاعن التاسع والذي أفاد فيها أنه يعرف جميع الخصوم، وبعرف المورث (...) الذي ليس له أولاد وأنه لا زال يسمع من الناس ومن أهل القرية أن لديه شقيقا يسمى(...).....

وهذا الذي انتهى إليه الحكم المطعون فيه بالاعتماد على هذه الشهادة لا مخالفة فيه للقانون وإن كان أحضره احد الطاعنين لأنه لا مظنة في شهادته ولم يطعن فيها أي من الخصوم، ولما هو مقرر من جواز الأخذ بشهادة السماع في أحوال من بينها الميراث والمناسخات لاستحالة اثباتها أحيانًا عن غير هذا الطريق، أما قول المحكمة المطعون في قضائها إن كل الطلبات والدفوع المقدمة ممن أخرجوا من الدعوى لعدم الصفة

---

[21] المادة 4/76 مرافعات.

[22] الكوني اعبودة، قانون علم القضاء النظام القضائي، مرجع سابق، ص 469.

[23] افلالاي صبرينه وآخر، مرجع سابق، ص 41.

لا يعني بالضرورة عدم أخذها بشهادة من حضر معهم للإدلاء بالشهادة، وبما يكون معه النعي على الحكم في هذا الشأن واجب الالتفات عنه...".[24]

من هنا يتضح إن سلطة قاضي الموضوع في هذه المسالة لا تخضع لرقابة المحكمة العليا، وللقاضي نفس السلطة التقديرية في مواد الفقد والغياب.

كما تعد البصمة الوراثية من أهم الوسائل التقنية في اثبات هوية المفقود، حيث تتعدد استخدامات البصمة الوراثية في اثبات هوية المفقود، الأمر الذي يعجل بالحكم بوفاته من عدمها. وأصبحت تقنية " DNA " الملجأ الأول للتأكد من هوية الشخص المفقود لحجيتها القاطعة في الاثبات، وذلك بأخذ عينة من أقربائه، فإذا تم إثبات هوية المفقود بالبصمة الوراثية فلا حاجة للجوء إلى بينة أخرى.[25]

تعد أبرز النماذج الواقعة في الدول العربية تجربة ليبيا، فوفقا لوزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين، تشير التقديرات إلى أن عدد الأشخاص المفقودين في ليبيا يصل إلى 10 آلاف شخص مفقود، ويشمل هذا العدد الأشخاص المفقودين نتيجة للصراعات في ليبيا، منهم الضحايا الذين تم العثور عليهم في عام 2020 في مقابر جماعية وسرية في ترهونة ومناطق أخرى، وكذا المهاجرون المتوجهون إلى أوروبا وأماكن أخرى، ووقعت ليبيا واللجنة الدولية لشؤون المفقودين اتفاقية تعاون، حيث ساعدت بموجبها اللجنة الدولية لشؤون المفقودين إقامة مركز تحديد الهويات الليبي LIC بالتنسيق مع السلطات الليبية، الأمر الذي مكن السلطات من التعرف على هوية 152 شخص[26].

الفرع الثاني :الفصل في دعوى الفقد والغياب:

إذا تبين للقاضي بموجب وسائل الإثبات ثبوت واقعة الفقد أو الغياب يفصل في الدعوى بإصدار حكمه بالغياب أو الفقد، وفق المواد273-275 مرافعات. ويجب يتضمن منطوق الحكم بالفقد والغياب حصرا لأموال المفقود والغائب وتعيين مقدم لتسيير وإدارة هذه الأموال.

وبالرجوع لأحكام محاكم الموضوع في هذا الشأن نجدها تستند إلى نص المادة 21 من قانون رقم 1992/17بشأن تنظيم أحوال القاصرين، فهذه محكمة البركة الجزئية (ووفقًا للقانون رقم 19 لسنة 1992 بشأن أحوال القاصرين ومن في حكمهم يعتبر مفقودا، وحيث كان الأمر كذلك فإن المحكمة تنتهي إلى إثبات فقدان شقيق المدعو "....").[27]
وعلى نفس السياق جاء حكم محكمة جنوب بنغازي الابتدائية (المحكمة بذلك تعتبر إن ابن المدعي.... مفقودًا طبقا لأحكام المادة 21/ب من القانون رقم 17لسنة 1992 بشأن أحوال القاصرين ومن في حكمهم).[28]
ومن الملاحظ إن الأحكام القضائية السابقة لا تشير إلى وجود نص احالة مباشر لأحكام المفقود الصريح في الفقه الإسلامي في التشريع الليبي. وكأن الأمر لا يتعلق بأحكام الفقه الاسلامي[29].حيث نجدها تؤسس قضائها بإثبات صفة المفقود استنادا للقانون المتعلق بتنظيم شؤون القاصرين.

المبحث الثالث :الآثار القانونية للحكم بالفقد والغياب

لم يفرق القانون الليبي بين الغائب والمفقود في مسألة إدارة أموالهما، وعموم في جميع الآثار المترتبة على صدور الحكم بالفقد والغياب وتتمثل هذه الآثار في حصر الأموال وتعيين القيم أو الوكيل لتسيير هذه الأموال وحفظها خلال فترة الفقد والغياب (المطلب الأول) واستصدار حكم بموت المفقود (المطلب الثاني).

---

[24] طعن رقم 64/39 ق أحوال شخصية، جلسة 2018/3/27.

[25] للاستزادة حول إعمال البصمة الوراثية في اثبات هوية المفقود انظر عماد حميدة، أثر التقنية الحديثة على مدة انتظار المفقود، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية- المجلد - 22 العدد .2 ديسمبر 2023.

[26] www.icmp.int/ar/where.we-work/middle-east-and-north-africa/libya

[27] محكمة البركة الجزئية، دائرة الاحوال الشخصية، دعوى رقم 2020/93، جلسة 2020/8/26.نقلا عن ضو أبوغرارة، المرجع السابق، ص 41.

[28] محكمة جنوب بنغازي الابتدائية، الدائرة الاولى، دعوى رقم 2018/758، جلسة 2019/48/14. نقلا عن المرجع السابق، ص 41.

[29] ضو ابو غرارة، المرجع السابق، ص 40.

المطلب الأول :سلطة القاضي في إدارة مال المفقود

بالنظر للقانون رقم 17 بشأن تنظيم أحوال القاصرين فإنه لم يتعرض للحكم بالفقد والمدة التي يحكم بها بعدها بالموت، لكنه تناول تعريف المفقود وتنظيم فترة الفقد وهي حفظ أموال المفقود وإدارتها حيث نصت م 22و 23 على إدارة الأموال. وفقا للمادة 22 "إذا لم يكن الغائب أو المفقود وكيل عينت له المحكمة قيما لإدارة أمواله"، ونصت المادة 23 من القانون المشار إليه على " تأمر المحكمة عند تعيين القيم وفقًا لأحكام المادة السابقة بإحصاء أموال الغائب أو المفقود وتدار وفق إدارة أموال القاصر ". أما المادة 18من ذات القانون فقد أشارت إلى إنه " يتولى شؤون القاصر وليه أو الوصي المختار أو من تعينه المحكمة وصياً أو فيما".

لقد أناط المشرع الليبي قيام مركز المفقود والغائب القانوني بوجوب صدور حكم قضائي يقضي بالفقد والغياب، والذي يتضمن فيه حصر لأموالهم (الفرع الأول) وبتعيين قيم لإدارة الأموال وحفظها استجابة للنصوص الآنفة الذكر (الفرع الثاني).

الفرع الأول :حصر أموال المفقود والغائب

يجب أن يتضمن منطوق حكم الفقد والغياب، حصرا لأموالهما وذلك تطبيقًا لنص المادة 23 من قانون تنظيم أحوال القاصرين. فهذا الإجراء ضروري للحفاظ على أموال الغائب والمفقود، ومن خلال الاستقراء الأولي لنص المادة 23 من القانون المشار إليه على " تأمر المحكمة عند تعيين القيم وفقا لإحكام المادة السابقة بإحصاء أموال الغائب أو المفقود وتدار وفق إدارة أموال القاصر "،لكن بالرجوع إلى التطبيقات القضائية نجد القاضي يصدر حكمًا تمهيديًا بتعيين خبير توكل له مهمة إعداد تقرير شامل يتضمن أموال المفقود والغائب العقارية والمنقولة.

الفرع الثاني: تعيين قيم للمفقود والغائب

بعد حصر أموال المفقود والغائب، يعين القاضي قيمًا لحفظ وإدارة أموالهما، وفقا للمادة 22 من القانون المشار إليه أعلاه" إذا لم يكن الغائب أو المفقود وكيل عينت له المحكمة قيما لإدارة أمواله" و'على القاضي عندما يحكم بالفقد أن يحصر أموال المفقود وأن يعين في حكمه قيمًا من الأقارب أو غيرهم. ونستنتج من هذه المادة أن الحكم بالفقد والغياب يجب أن يتضمن تعيين مقيم لإدارة الأموال".

حيث تتولي المحكمة المختصة تعيين قيمًا ليتولى إدارة أموال المفقود إذا لم يكن له وكيل وتسري علي من يتولى إدارة أموال الغائب والمفقود الأحكام المنظمة للأوصياء[30]، ويخضع لرقابة المحكمة، فيجب علي القيم والوكيل أن يقوم بحصر كافة أموال المفقود الثابتة والمنقولة وتدار أمواله وفق إدارة أموال القاصر، فعلى القيم أن يودع قلم كتاب المحكمة المختصة التي يقع بدائرتها موطن المفقود قائمة بما يكون للمفقود من مال أو بما يؤول إليه وذلك في مدى شهر من بدء الولاية أو من أيلولة هذا المال، ويجوز للمحكمة اعتبار عدم تقديم هذه القائمة أو التأخير في تقديمها تعريضاً لمال القاصر للخطر[31]..

وعليه أن يقدم للمحكمة حسابا مؤيدًا بالمستندات عن إدارته قبل نهاية كل سنه ويودع باسم الغائب أو المفقود بإحدى المصارف ما تري المحكمة لزوم إيداعه ولا يجوز له سحب أي شيء من الحساب إلا بإذن من المحكمة كما لا يحوز له إجراء التصرفات المبينة بالمادة (36 من القانون رقم 17لسنة 1992م) إلا بإذن من المحكمة والتي يترتب عليها نقل الملكية أو تحميل أموال المفقود والغائب.

---

[30] نص المادة 24 من قانون احوال القاصرين " يسري على وكيل الغائب أو المفقود وعلى القيم الذي تعينه المحكمة لإدارة أموال أيهما ما يسري على الأوصياء من أحكام".

[31] المادة 54 من القانون الخاص بأحوال القاصرين " على الوليّ أن يودع قلم كتاب المحكمة المختصة التي يقع بدائرتها موطن القاصر قائمة بما يكون للقاصر من مال أو بما يؤول إليه وذلك في مدى شهر من بدء الولاية أو من أيلولة هذا المال .ويجوز للمحكمة اعتبار عدم تقديم هذه القائمة أو التأخير في تقديمها تعريضاً لمال القاصر للخطر".

أغلب الأحكام القضائية التي نصت على الفقد لم تتطرق لتعيين قيم رغم صراحة نص المشرع الليبي في م 22و 23 من القانون رقم 1992/17. أن الفهم السائد في الوسط القضائي إذا لم يتقدم أصحاب الحق في مال المفقود عن طلب تعيين قيم فلا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ولهذا عندما خلت الدعوى من أولياء المفقود لم تعين المحكمة وكيلا وهذا يخالف أحكام الفقه الإسلامي في تحديد دور المشرع والقاضي في حماية أموال المفقود صورة ومعنى[32].

هذا وقد قضت محكمة أبوعطني الجزئية " حكمت المحكمة حضورياً.... ثانيًا اثبات فقدان المدعي..... ثالثاً تنصيب المدعية زوجته قيماً شرعيًا لإدارة أموال المفقود وإحصائها ولها في سبيل ذلك فتح حساب باسمه في أحد المصارف ولها حق السحب والإيداع على أولاده منها ومن غيرها بدون إسراف أو تقتير.... وعليها القيام بكل ما فيه مصلحة عدا البيع والرهن فلابد من الحصول على إذن من المحكمة....."[33].

المطلب الثاني :إجراءات استصدار حكم موت المفقود

بعد صدور الحكم بالفقدان، فإن الطريق الإجرا ئي لتقرير الموت الحكمي لم يصل إلى منتهاه بعد، إذ يستمر البحث والتحري عن المفقود، فإن لم يظهر له أي أثر بعد مرور مدة محددة قانونا .وبعدها يكمن للقاضي إصدار حكم ثاني يقضي بموته، وهو نهاية الطريق الإجرائي للوصول إلى الموت الاعتباري، إذ لا يمكن إصدار الحكم بالفقدان والموت في آن واحد، لأن هذا الأخير يجعل من الإجرا ءات المتبعة باطلة .وبالتالي يحق لمن يمسه الأمر أن يرفع دعوى أمام القضاء، مطالبا الحكم بوفاة المفقود. إذ إن دعوى الحكم بوفاة المفقود وفقًا للقواعد العامة لا تختلف عن غيرها من الدعاوى.

فالمفقود يعتبر غائبًا إلى أن يصدر حكم بموته، هذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في أسباب حكمها " حيث إن الحكم المطعون فيه – كما يبين من مدوناته – انتهى إلى رفض هذا الدفع استنادًا إلى أنه جاء مرسلاً في عبارة عامة لأن المجني عليه من تاريخ الواقعة حتى سنة 1987 يعتبر مفقوداً، ولا يمكن اعتباره ميتاً إلا من تاريخ تحقق ذلك، لأن المفقود يعتبر غائباً إلى أن يصدر حكم بموته أو خلاف ذلك، الأمر الذي تكون معه الدعوى قد رفعت في الميعاد..". [34]

والحكم بموت المفقود له مدة معينة اختلف الفقهاء في تحديد العمر الذي يحكم بمروره على المفقود بالوفاة، ولا يوجد نص صريح في تقرير حالة الفقد أو الحكم بالموت رغم استناد أغلب الأحكام القضائية على نص المادة 21 من قانون أحوال القاصين ومن في حكمهم وبالتالي يعود الأمر للفقه الإسلامي وتطبيق القضاة للفقه الإسلامي يجعل نص المادة الأولى من القانون المدني هي السند القانوني الأوجه حيث تنص ف 2 منها على " إذ لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكم القاضي بمقتضي مبادئ الشريعة الاسلامية". فالحكم بالفقد مصدره الفقه الإسلامي والحكم بحفظ مال المفقود مصدره القانون رقم 1992/17 المشار إليه آنفا.[35] وتثبت وفاة الغائب والمفقود ببلوغه مدة التعمير وهي سبعون سنة عند المالكية. ويعتبر القانون الليبي المفقود ميتاً بانقضاء أربع سنين بعد البحث عنه والعجز عن معرفة خبره. ويؤيده في ذلك أغلب القوانين العربية والتي تتفق معه في مسألة الحكم بـ(موت المفقود) إذا مرت أربع سنوات على إعلان فقده.

وبالرجوع لأحكام القضاء نجد محكمة زليتن الابتدائية في دائرتها الاستئنافية تسبب حكمها على النحو الأتي "وبالتالي وبناءًا على تلك الاعتبارات فإن المفقود قد جاوز مدة أقل من مدة التعمير المتفق عليها، وهي سبعون عاما... وحيث انه ووفق المشهور من ايسر المذاهب،وهو ما عليه العمل في ليبيا.... وحيث ان محكمة البداية قد خالفت هذا النظر، فيكون حكمها خالف المتفق عليه بين فقهاء الشريعة الاسلامية".

---

[32] ضو أبوغرارة، مرجع سابق، ص 55.

[33] حكم محكمة أبوعطني الجزئية، دائرة الأحوال الشخصية، دعوى رقم 2017/323، جلسة 2017/9/20. مشار إليه في المرجع السابق، ص 50.

[34] طعن مدني رقم 163/ 46ق، جلسة 2003/12/3.

[35] ضو أبوغرارة، المرجع السابق، ص 52.

وتصل في منطوق حكمها إلى " حكمت المحكمة حضورياً.... وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء باعتبار المفقود(ميتًا) ببلوغه أقل مدة التعمير وفق المشهور من أيسر المذاهب."[36]

إلا أن هذه القوانين تختلف في تحديد المدة التي يُحكم فيها بـ(موت المعية)، إذا فُقِد في ظروف يغلب معها افتراض هلاكه كالكوارث الطبيعية كما حدث نتيجة اعصار دانيال فقد حددها القانون العراقي بمرور سنتين على إعلان فقده وكذلك القانون الفرنسي الذي يعتبر مصدراً لكثير من القوانين العربية. بينما يحكم القانون الأردني بموته بعد سنة واحدة من فقده إذا كان فقده إثر كارثة كزلزال أو غارة جوية أو في حالة اضطراب الأمن وحدوث الفوضى وما شابه ذلك.[37]

خاتمة:

يعتبر مفقودًا حسب القانون الليبي كل من انقطع خبره، فلم يعد معروفًا مكانه ولا حياته من مماته، ولا يمكن اعتباره مفقودًا إلا إذا صدر حكم يقضي بفقدانه.

يمكن لكل شخص تتوفر فيه الصفة والمصلحة أن يرفع دعوى قضائية إلى المحكمة المختصة نوعيًا وإقليميًا بنظر الدعوى يطالب من خلالها الحكم بالفقدان .يترتب على الحكم بالفقدان آثار قانونية حيث تظل شخصيته القانونية قائمة، فبالنسبة لأمواله يعين القاضي قيمًا لتسيير أمواله. كما إن الطريق الإجرا ئي لتقرير الموت الحكمي لم يصل إلى منتهاه بعد، إذ يستمر البحث عن المفقود، فإن لم يظهر له أي أثر بعد مرور مدة محددة قانوناً يمكن للقاضي إصدار حكم ثاني يقضي بموته، وهو نهاية الطريق الإجرائي للوصول إلى الموت الاعتباري، إذ لا يمكن إصدار الحكم بالفقدان والموت في آن واحد .وبالتالي يحق لكل ذي مصلحة أن يرفع دعوى أمام القضاء، مطالبًا الحكم بوفاة المفقود. إذ أن دعوى الحكم بوفاة المفقود وفقًا للقواعد العامة لا تختلف عن غيرها من الدعاوى.

قائمة المراجع:

1. ابن المنظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ج37 ، دار المعارف، القاهرة، (ب.س.ن)، ص3443 .
2. الكوني اعبودة، قانون علم القضاء، النظام القضائي الليبي، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، الطبعة الثالثة، 2003.
3. الكوني اعبودة، قانون علم القضاء، النشاط القضائي، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، الطبعة الثانية،2003، ص 32.
4. بوسحاية لعيد، المفقود بين الفقه الاسلامي والقانون المعاصر، دراسة مقارنه، رسالة دكتوراه، جامعة أحمد دراية، الجزائر، 2021/2020، ص 9 وما يليها.
5. القانون رقم 1992/17 بشأن تنظيم أحوال القاصرين.
6. سعيد الجليدي، أحكام الميراث والوصية في الشريعة الاسلامية، منشورات كلية الدعوة الاسلامية، الطبعة الاولى، 1990، ص 49.
7. ضو أبوغرارة، مواجهة تداعيات ظاهرة المفقودين في ليبيا: العقبات والحلول بين الفراغ التشريعي والتنوع الفقهي، مجلة دراسات قانونية، المجلد 2022، العدد 30 (30 إبريل/نيسان 2022)، جامعة بنغازي كلية القانون.
8. فتحي والي، الوسيط في قضاء القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 67.
9. افلالاي صبرينه وآخر، المركز القانوني للمفقود والغائب في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الصديق بن يحي، 2016/2015، ص 31.
10. عماد حميدة، أثر التقنية الحديثة على مدة انتظار المفقود، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية- المجلد – 22 العدد .2 ديسمبر2023.
11. أحمد المجبري، الحكم بموت المفقود بين الشريعة والقانون، (ورقة قصيرة)، متاح على بوابة الوسط: https://alwasat.ly/news/opinions
12. طعن مدني 28/49، جلسة 1984/02/20، مجلة سنه 21، عدد 3، ص 71.
13. طعن مدني 69/353، دائرة الطعون المدنية الثانية، جلسة 2024/4/24، غير منشور.

[36] محكمة زليتن الابتدائية الدائرة الاستئنافية، دعوى رقم 2007/43، جلسة 2008/12/28.مشار إليه عند ضو أبوغرارة، المرجع السابق، ص 39.

[37] أحمد المجبري، الحكم بموت المفقود بين الشريعة والقانون، (ورقة قصيرة)، متاح على بوابة الوسط https://alwasat.ly/news/opinions

14. طعن مدني رقم 5/11، جلسة 1961/5/6، قضاء المحكمة العليا الاتحادية، المدني،2، ص 250.
15. طعن مدني 18/5، جلسة 1972/3/9، مجلة المحكمة العليا، سنة8، عدد 4، ص 21.
16. طعن اداري 24/20، جلسة 1981/5/20، مجلة المحكمة العليا، س18، ع 1، ص 21.
17. طعن مدني 20/21 جلسة 1974/6/20، مجلة المحكمة العليا، س 11، ع 2، ص 99.
18. طعن مدني رقم 163/ 46ق، جلسة 2003/12/3.
19. حكم المحكمة العليا في الطعن المدني رقم 69/353، جلسة 2024/4/24.
20. القانون رقم 1992/17 بشأن تنظيم أحوال القاصرين